



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	1025,00 دج	428,00 دج
Télex : 65 180 IMPOF DZ	2050,00 دج	856,00 دج
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG	تزايد عليها	النسخة الاصلية ..... النسخة الاصلية وترجمتها ...
حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن	نفقات الارسال	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12		

ثمن النسخة الاصلية 5,50 دج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 11,00 دج

ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء التجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 35 دج للسطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 197 مؤرخ في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994، يتضمن  
5 صلاحيات كاتبة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة وتنظيم مصالحها الخاصة..
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 198 مؤرخ في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994، يتضمن احداث  
6 لجنة وطنية للتضامن.....
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 199 مؤرخ في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994، يتعلق بضمان  
8 أسعار الخضر الأساسية والأسعار القصوى لبذورها بعنوان محصول سنة 1994.....
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 200 مؤرخ في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994، يحدد السعر  
10 الأدنى المضمون عند الإنتاج لحليب الأبقار الطازج في سنة 1994.....
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 201 مؤرخ في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994، يتضمن ضمان  
11 أسعار القطن عند الإنتاج.....
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 202 مؤرخ في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994، يتضمن تمديد  
بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 16 المؤرخ في 9 يناير سنة 1992 والمتعلق بضمان أسعار التبغ  
13 الخام في شكل أوراق عند الإنتاج فيما يخص محصول سنة 1994.....
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 203 مؤرخ في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994، يتضمن ضمان  
14 أسعار الحبوب الزيتية عند الإنتاج.....
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 204 مؤرخ في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994، يتضمن تمديد  
أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 - 138 المؤرخ في 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن ضمان أسعار  
15 الطماطم الصناعية عند الإنتاج فيما يخص محصول سنة 1994.....
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 205 مؤرخ في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994، يحدد أسعار  
16 الحبوب والخضر اليابسة وبذورها عند الإنتاج فيما يخص محصول سنة 1994.....

## مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم  
19 المالية والمراقبة بوزارة الشؤون الخارجية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير  
19 بوزارة الشؤون الخارجية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994، يتضمن تعيين مدير المالية  
19 والمراقبة بوزارة الشؤون الخارجية.....

### فهرس (تابع)

- 19 ..... مراسيم رئاسية مؤرخة في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994، تتضمن تعيين نواب مديرين  
بوزارة الشؤون الخارجية.

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الشؤون الخارجية

- 20 ..... قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات  
والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية.

#### وزارة المالية

- 20 ..... قراران مؤرخان في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات  
والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد.

#### وزارة الصناعة والطاقة

- 20 ..... قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1414 الموافق 29 مارس سنة 1994، يتعلق بمنح المؤسسة الوطنية للتنمية  
والأبحاث الصناعية لمواد البناء رخصة البحث عن معدن الجير في تراب بلدية زكار (الجلفة).

- 21 ..... قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1414 الموافق 29 مارس سنة 1994، يتعلق بمنح المؤسسة الوطنية للتنمية  
والأبحاث الصناعية لمواد البناء رخصة البحث عن معدني الصلصال والرمل في تراب بلدية جباله  
خميسي (قالمة).

- 22 ..... قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1414 الموافق 29 مارس سنة 1994، يتعلق بمنح المؤسسة الوطنية للتنمية  
والأبحاث الصناعية لمواد البناء رخصة البحث عن معدني الجير والدولوميت في تراب بلديتي سيدي  
قادة والمطمور (معسكر).

- 23 ..... قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1414 الموافق 29 مارس سنة 1994، يتعلق بمنح المؤسسة الوطنية للتنمية  
والأبحاث الصناعية لمواد البناء رخصة البحث عن معدني الصلصال والرمل في تراب بلديات عين  
الدالية والزعرورية والحناشة (سوق أهزاس).

- 24 ..... قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1414 الموافق 29 مارس سنة 1994، يتعلق بمنح المؤسسة الوطنية للتنمية  
والأبحاث الصناعية لمواد البناء رخصة البحث عن معدن الحث الصواني في تراب بلدية حمام بني صالح  
(الطارف).

**فهرس (تابع)**

- قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1414 الموافق 29 مارس سنة 1994، يتعلق بمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصناعية لمواد البناء رخصة البحث عن معدن الحث الصواني في تراب بلدية تاويريرت إيغيل (بجاية)..... 25
- قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1414 الموافق 29 مارس سنة 1994، يتعلق بمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصناعية لمواد البناء رخصة البحث عن معدني الصلصال والرمل في تراب بلدية لقطة (بومرداس)..... 26
- قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1414 الموافق 25 مايو سنة 1994، يتضمن الموافقة على إنجاز منشأة كهربائية..... 26
- مقرر مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1414 الموافق 13 أبريل سنة 1994، يتضمن المصادقة على رخصة بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف بتاريخ 28 مارس سنة 1994..... 27

**وزارة التربية الوطنية**

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير التربية الوطنية..... 27

**وزارة الفلاحة**

- قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994، يتضمن توقيف الصيد البري خلال الموسم 1994 - 1995..... 27

**وزارة السكن**

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير السكن..... 28
- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير السكن..... 28

**وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سابقا..... 28

## مراسيم تنظيمية

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تتكون مصالح كتابة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة مما يلي :

- رئيس الديوان،

- خمسة (5) مكلفين بالدراسات والتلخيص،

- ملحقين اثنين بالديوان (2)

المادة 2 : تعتمد كتابة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة في أداء مهامها على هياكل الدعم التابعة لمصالح رئيس الحكومة، زيادة على المصالح المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : تؤدي كتابة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة مهامها في إطار التوجيهات التي يحددها رئيس الحكومة لاسيما من خلال :

أ ( فيما يتعلق بالتضامن الوطني :

- إعداد برامج للتضامن الوطني بالتنسيق مع الهيئات العمومية للدولة،

- ترقية التشاور بين المؤسسات العمومية التابعة للدولة والمنظمات غير الحكومية والحركة الجمعوية،

- تشخيص وتنفيذ الدراسات التقنية والقانونية التي تستهدف تطوير أعمال التضامن الوطني وتحسينها.

ب ( فيما يتعلق بالأسرة :

- إعداد برامج لترقية الأسرة وحمايتها بالتنسيق مع المؤسسات العمومية التابعة للدولة.

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 197 مؤرخ في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994، يتضمن صلاحيات كتابة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة وتنظيم مصالحها الخاصة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 192 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989 والمتضمن تحديد مصالح رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 157 المؤرخ في 18 شوال عام 1412 الموافق 21 أبريل سنة 1992 والمتضمن تنظيم المصالح الخاصة بكتاب الدولة لدى الوزير،

1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 192 المؤرخ في 20 صفر عام 1414 الموافق 9 غشت سنة 1993 والمتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة للتضامن الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 197 المؤرخ في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994 والمتضمن صلاحيات كاتبة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة، وتنظيم مصالحها الخاصة،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** تحدث لدى كاتبة الدولة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة، لجنة للتضامن.

وتسمى هذه اللجنة " اللجنة الوطنية للتضامن "

**المادة 2 :** تمثل اللجنة الوطنية للتضامن اطارا للتشاور هدفه استلهام التعبير عن التضامن والعمل من أجل اتساعه في شتى أشكاله.

**المادة 3 :** طبقا للمضمون المذكور في المادة 2 أعلاه، يمكن كاتبة الدولة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة أن تعرض على اللجنة الوطنية للتضامن أية مسألة تتصل بنشاط التضامن.

وبهذه الصفة، تقوم اللجنة خصوصا بما يأتي :

- تتصرف باعتبارها جهازا دائما للتشاور والاستكشاف بين المؤسسات التابعة للدولة والحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي،

- ترقى تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم حملات التضامن،

- تطور الخدمة التطوعية في مجال التضامن،

- تبدي رأيها في أي طلب تقدمه جمعية ذات طابع اجتماعي للاعتراف بطابع المنفعة العامة،

- تقترح المشاريع النموذجية للتضامن وتساعد على انجازها،

- تشجيع نشاطات المنظمات غير الحكومية والحركة الجمعوية وتنسيقها من أجل توجيهها نحو التكفل بمشاكل الطفولة والشبيبة والأسرة.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994

مقداد سيفي

★

**مرسوم تنفيذي رقم 94 - 198 مؤرخ في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994، يتضمن إحداث لجنة وطنية للتضامن.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 127 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 الذي يضبط كفايات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة " وظائف عليا "، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة

- ترقى أعمال التضامن الملائمة للضرورات الوطنية أو المحلية وظروفها،

- تطور الأعمال الإعلامية الرامية الى التآلف مع فكرة التضامن الوطني والفلسفة التي ينبني عليها،

- تقترح إنشاء أجهزة تشاورية أخرى.

**المادة 4 :** تتكون اللجنة الوطنية للتضامن التي ترأسها كاتبة الدولة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة من :

\* ممثلي الوزراء المكلفين بما يأتي :

\* الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

\* العمل والحماية الاجتماعية،

\* الصحة والسكان،

\* الشبيبة والرياضة،

\* الشؤون الدينية،

\* التربية الوطنية،

\* السياحة والصناعة التقليدية،

\* التكوين المهني،

\* العدل،

\* السكن،

\* الميزانية،

\* الإعلام،

\* الثقافة.

- عشرين ( 20 ) ممثلا للجمعيات الوطنية ذات الطابع الاجتماعي،

- عشرة ( 10 ) ممثلين للتنظيمات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية العمومية أو الخاصة الموجهة إلى التضامن الوطني،

- عشرة ( 10 ) أشخاص يتم اختيارهم إختيارا شخصيا.

يمكن اللجنة الوطنية للتضامن أن تستعين أيضا بأي شخص أو مؤسسة من شأنهما أن يفيداهما في أشغالها.

**المادة 5 :** تحدث اللجنة الوطنية للتضامن داخلها لجانا مختصة حسب أصناف الأهداف التي تراها ضرورية لأشغالها.

**المادة 6 :** تحدد كاتبة الدولة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة تشكيل هذه اللجان ومهامها وقواعد عملها.

**المادة 7 :** تجتمع اللجنة الوطنية مرتين في السنة على الأقل، ويمكن أن يستدعيها رئيسها للاجتماع كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على طلب إحدى مؤسسات الدولة الممثلة في اللجنة أو بناء على اقتراح الأعضاء الآخرين فيها.

**المادة 8 :** تساعد اللجنة الوطنية للتضامن من أجل تنفيذ مهامها على صعيد كل ولاية لجنة محلية تتمتع بالاختصاص ضمن الحدود المسطرة في المادة 3 من هذا المرسوم.

**المادة 9 :** تتكون اللجنة المحلية التي يرأسها الوالي أو ممثله من :

- المديرين الولائيين المكلفين بما يأتي :

\* العمل الاجتماعي والحماية الاجتماعية،

\* التقنين،

\* الشباب والرياضة والثقافة،

\* التشغيل والتكوين المهني،

\* الصحة والسكان،

\* التربية الوطنية،

\* الشؤون الدينية،

\* ممثلي السلطات البلدية في الولاية،

\* ممثلي الجمعيات المحلية ذات الطابع الاجتماعي.

**المادة 10 :** تجتمع اللجنة المحلية مرة كل ثلاثة ( 3 ) أشهر على الأقل، كما يستدعيها الوالي للاجتماع كلما اقتضت الضرورة ذلك.

تعرض أشغالها أو تقدم اقتراحاتها وتوصياتها الى كاتبة الدولة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة.

**المادة 11 :** يتولى كتابة اللجنة المحلية عضو من ديوان الوالي.

**المادة 12 :** تزود اللجنة الوطنية للتضامن بكتابة تقنية تكلف على الخصوص بما يأتي :

- تحضر الملفات التي تعرض على اللجنة الوطنية للتضامن واللجان المحلية قصد دراستها،

- تعد جدول أعمال اجتماعات أجهزة اللجنة الوطنية للتضامن ولجانها الفرعية،

- تجمع وتحلل التقارير والوثائق التي تعدها اللجان المحلية وترسلها،

- تقوم بالمهام الإدارية والتقنية للجنة الوطنية للتضامن،

- تقدم للجنة الوطنية للتضامن كل الخدمات في ميدان الاستشارة والمساعدة والإعلام.

**المادة 13 :** يسير الكتابة التقنية كاتب يساعده كاتبان مساعدان.

يحضر الكاتب والكاتبان المساعدان اجتماعات اللجنة الوطنية للتضامن حضورا استشاريا، ويتولون كتابة اللجان الفرعية.

**المادة 14 :** يعين الكاتب والكاتبان المساعدان بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح كاتبة الدولة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة.

وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها.

**المادة 15 :** يماثل كاتب اللجنة الوطنية للتضامن، في مجال القانون الأساسي والمرتب، مدير في الإدارة المركزية.

يماثل الكاتبان المساعدان نائب مدير في الإدارة المركزية.

**المادة 16 :** تزود الكتابة التقنية للجنة الوطنية للتضامن بمستخدمين تقنيين للدعم تضعهم، تحت تصرفها، كاتبة الدولة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة.

**المادة 17 :** تخصص للجنة الوطنية للتضامن الاعتمادات الضرورية لتسييرها وتسجل هذه الاعتمادات في ميزانية الدولة.

**المادة 18 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 - 192 المؤرخ في 9 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه.

**المادة 19 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994

مقداد سيفي



مرسوم تنفيذي رقم 94 - 199 مؤرخ في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994، يتعلق بضمان أسعار الخضراوات الأساسية والأسعار القصوى لبذورها بعنوان محصول سنة 1994.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،



يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** تحدد الأسعار الدنيا المضمونة عند الإنتاج، بعنوان محصول سنة 1994، الخاصة بالبطاطا والبصل والثوم، المعدة للاستهلاك حسب الآتي:

\* البطاطا : 6,50 دج للكيلوغرام الواحد،

\* البصل : 5,00 دج للكيلوغرام الواحد،

\* الثوم : 34,70 دج للكيلوغرام الواحد.

**المادة 2 :** تحدد الأسعار الدنيا المضمونة عند الإنتاج، بعنوان محصول سنة 1994، الخاصة بالبطاطا والثوم المعدة للبذر حسب الآتي :

\* البطاطا المستخرجة من برنامج المضاعفة :

- درجة أ : 14,00 دج للكيلوغرام الواحد،

- درجة هـ (الصفوة) : 15,00 دج للكيلوغرام الواحد.

\* الثوم : 36,00 دج للكيلوغرام الواحد.

**المادة 3 :** تحدد الأسعار القصوى لإعادة بيع بذور الثوم من الإنتاج الوطني بمبلغ 50,00 دج للكيلوغرام الواحد.

**المادة 4 :** تحدد الأسعار القصوى للدعم الذي يتكفل به صندوق ضمان الأسعار عند الانتاج الزراعي فيما يخص بذور البطاطا كما يأتي :

- درجة أ : (النوع الأبيض) 8,10 دج للكيلوغرام الواحد،

- درجة أ : (النوع الأحمر) 7,16 دج للكيلوغرام الواحد،

- درجة (الصفوة) : 7,33 دج للكيلوغرام الواحد.

**المادة 5 :** يتكفل صندوق ضمان الأسعار عند الإنتاج الزراعي، حسب الحالة، بالفارق بين أسعار إعادة بيع بطاطا الاستهلاك والبذور والأسعار الحقيقية المحددة وفقا للتنظيم المعمول به أو يدفعه إلى هذا الصندوق المتعاملون المعنيون المكلفون بضبط وتيرة الأسعار.

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، لاسيما المادة 84 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 الذي يحدد كفاءات تقدير الاعانات التي يمنحها صندوق ضمان الأسعار عند الانتاج الزراعي وتخصيصها وآليات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 135 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993، والمتعلق بضمان أسعار الخضر الأساسية والأسعار القصوى لبذورها بعنوان محاصيل سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 95 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 200 مؤرخ في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994، يحدد السعر الأدنى المضمون عند الإنتاج لحليب الأبقار الطازج في سنة 1994.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، لا سيما المادة 84 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1413 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 6 : يجب أن تتوفر في المنتوجات المذكورة في المواد الأولى و 2 و 3 و 4 أعلاه، الشروط الآتية :

\* أن تكون وافية ونظيفة وخالية من الرطوبة الخارجية أو من الآثار غير العادية لمواد المعالجة المرخص بها قانونا،

\* أن تكون سليمة وغير مصابة بحشرات أو أمراض وخالية من عيوب خطيرة تضر بمظهرها،

\* أن تبلغ درجة من النمو والنضج المطابقين لنوعية سليمة ومشروعة وتجارية،

\* أن تكون خالية من آثار التعفن،

\* ألا تكون لها رائحة أو طعم غير عادي أو فساد داخلي أو خارجي خطير.

المادة 7 : يجب أن تكون خضر البطاطا والبصل والثوم المخصصة للاستهلاك حسب الآتي :

- بالنسبة إلى البطاطا : نظيفة وصلبة وسليمة وغير نابثة،

- بالنسبة إلى البصل : أن تكون القشورتان الخارجيتان والساق تامة الجفاف وأن لا يزيد طول الساق على أربع (4) سنتيمترات،

- بالنسبة إلى الثوم : أن تكون تامة الجفاف (الساق والقشرة الخارجية للصلة والقشرة التي تحيط بكل فصوصها).

المادة 8 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994.

مقداد سيفي

**المادة 5 :** يتكفل صندوق ضمان الأسعار عند الإنتاج الزراعي، بالفارق بين السعر الأدنى المضمون عند الإنتاج المحدد في المادة الأولى أعلاه والسعر المرجعي الأقصى المحدد في المادة 4 أعلاه وفقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 6 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 7 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994.

مقداد سيفي



**مرسوم تنفيذي رقم 94 - 201 مؤرخ في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994، يتضمن ضمان أسعار القطن عند الإنتاج.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، لا سيما المادة 84 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 الذي يحدد كفاءات تقدير الإعانات التي يمنحها صندوق ضمان الأسعار عند الإنتاج الزراعي وتخصيصها وآليات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 137 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 الذي يحدد السعر الأدنى المضمون عند الانتاج لحليب الأبقار الطازج في سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 95 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

**يرسم ما يلي :**

**المادة الأولى :** يحدد السعر الأدنى المضمون عند الإنتاج لحليب الأبقار المشتري لدى منتجي الألبان في مستوى مستثمرات تربية المواشي بمبلغ 18,00 دج للتر الواحد.

**المادة 2 :** المراد بهذا السعر هو سعر اللتر الواحد من الحليب المرجعي المحتوي على أربعة وثلاثين ( 34 ) غراما من المواد الدسمة في اللتر الواحد عند خروجه من وحدة الانتاج.

**المادة 3 :** تكون كفاءات شراء كميات حليب الأبقار الطازج المسلمة لمؤسسات تحويل الألبان وقبولها ورفعها ودفع سعرها، محل اتفاقية بين هذه المؤسسات والشركاء الآخرين ( المنتجين و/ أو تعاونيات المنتجين) ضمن احترام النوعية البيولوجية والبيوكيميائية للحليب التي تحدد عن طريق التنظيم.

**المادة 4 :** يحدد السعر الأقصى المرجعي لحليب الأبقار الطازج المقصور استعماله على صناعة الحليب المبستر بمبلغ 9,00 دج للتر الواحد.

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 402 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بكيفيات تسويق المزروعات الصناعية المعدة للصناعات التحويلية وتعدد أسعارها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 الذي يحدد كيفيات تقدير الإعانات التي يمنحها صندوق ضمان الأسعار عند الإنتاج الزراعي وتخصيصها وآليات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 95 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يحدد السعر الأدنى المضمون عند إنتاج القطن الخام بمبلغ 5.400 دج / للقنطار الواحد.

يطبق هذا السعر على القطن الخام المسلم في مخازن الهيئة المكلفة بالتخزين ويجب أن تتوفر فيه المواصفات الآتية :

- درجة الرطوبة : 9,9٪،

- زيت البذرة : 26,8٪،

- درجة المقاومة الحريرية : 8/10،

- الطول الخيطي الحريري : 12 إلى 18 سم.

**المادة 2 :** تكون كيفيات شراء القطن الخام المسلم لمؤسسات التحويل وقبوله ورفعته ودفع سعره، محل اتفاقية بين هذه المؤسسات والمنتجين والمتعاملين المكلفين بجمعه.

**المادة 3 :** يحدد السعر الأدنى المضمون عند إنتاج القطن المغزول المصنوع من القطن الخام من الإنتاج الوطني بـ 16.784 دج / للقنطار الواحد.

**المادة 4 :** يحدد السعر المرجعي للقطن المغزول بـ 5.830 دج / للقنطار الواحد.

**المادة 5 :** يتكفل صندوق ضمان الأسعار، عند الإنتاج الزراعي، بالفارق بين السعر الأدنى المضمون عند إنتاج القطن المغزول كما هو محدد في المادة 3 أعلاه والسعر المرجعي الأقصى المحدد في المادة 4 أعلاه وفقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 6 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 7 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 202 مؤرخ في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994، يتضمن تمديد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 16 المؤرخ في 9 يناير سنة 1992 والمتعلق بضمان أسعار التبغ الخام في شكل أوراق عند الإنتاج فيما يخص محصول سنة 1994.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأراضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، لا سيما المادة 84 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 402 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بكيفيات تسويق المزروعات الصناعية المعدة للصناعات التحويلية وتحديد أسعارها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 16 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 والمتعلق بضمان سعر التبغ في شكل أوراق عند الإنتاج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 الذي يحدد كيفيات تقدير الإعانات التي يمنحها صندوق ضمان الأسعار عند الإنتاج الزراعي وتخصيصها وآليات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 95 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** تمدد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 16 المؤرخ في 9 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه فيما يخص محصول سنة 1994.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 203 مؤرخ في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994، يتضمن ضمان أسعار الحبوب الزيتية عند الإنتاج.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، لا سيما المادة 84 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 402 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بكيفيات تسويق المزروعات الصناعية المعدة للصناعات التحويلية وتحديد أسعارها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، الذي يحدد كيفيات تقدير الإعانات التي يمنحها صندوق ضمان الأسعار عند الإنتاج الزراعي وتخصيصها وآليات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 95 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدد الأسعار الدنيا المضمونة عند إنتاج الحبوب الزيتية كما يأتي :

- القرطم : 2.900 دج / للطن الواحد،

- السلجم : 2.600 دج / للطن الواحد،

- عباد الشمس : 2.100 دج / للطن الواحد.

وتطبق هذه الأسعار على السلع المسلمة في مخازن الهيئة الخازنة فيما يخص الحبوب بالجزاف أو الموضبة في أكياس ولها 9٪ من الرطوبة و 3٪ من الفضلات ودرجتها من الزيت كما يأتي :

- القرطم : 40٪،

- السلجم : 35٪،

- عباد الشمس : 40٪.

المادة 2 : المراد بأسعار بيع الحبوب الزيتية لهيئات التحويل هي الأسعار المحددة في المادة الأولى أعلاه، وتزاد عليها عند الاقتضاء مصاريف الإرشاد والدعم التقني للإنتاج والمعالجة أو الخزن التي يتحملها المنتجون أو المتعاملون المكلفون بالجمع.

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، لا سيما المادة 84 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 402 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بكيفيات تسويق المزروعات الصناعية المعدة للصناعات التحويلية وتحديد أسعارها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

**المادة 3 :** تكون كيفيات شراء الحبوب الزيتية التي تسلم لهيئات التحويل وقبولها وطرق تسليمها ودفع مبالغها، محل اتفاقية بين هذه المؤسسات والمنتجين أو المتعاملين المكلفين بالجمع.

**المادة 4 :** تحدد الأسعار المرجعية للحبوب الزيتية كما يأتي :

- القرطم : 1.300 دج / للطن الواحد،

- السلجم : 1.300 دج / للطن الواحد،

- عباد الشمس : 1.400 دج / للطن الواحد.

**المادة 5 :** يتكفل صندوق ضمان الأسعار، عند الإنتاج الزراعي، بالفروق بين الأسعار الدنيا المضمونة عند الإنتاج المحددة في المادة الأولى أعلاه والأسعار المرجعية القصوى المحددة في المادة 4 أعلاه وفقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 6 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 7 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994.

مقداد سيفي

★

**مرسوم تنفيذي رقم 94 - 204 مؤرخ في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994، يتضمن تمديد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 - 138 المؤرخ في 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن ضمان أسعار الطماطم الصناعية عند الإنتاج فيما يخص محصول سنة 1994.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 الذي يحدد كفايات تقدير الإعانات التي يمنحها صندوق ضمان الأسعار عند الإنتاج الزراعي وتخصيصها وآليات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 138 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن ضمان سعر الطماطم الصناعية عند الإنتاج بالنسبة لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 95 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تمدد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 - 138 المؤرخ في 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه فيما يخص محصول سنة 1994.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994.

مقداد سيفي

—————★—————

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 205 مؤرخ في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994، يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وبذورهما عند الإنتاج فيما يخص محصول سنة 1994.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 90 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إحداث معهد تنمية الزراعات الواسعة،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، لا سيما المادة 84 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في 3 رجب عام 1405 الموافق 25 مارس سنة 1985 والمتعلق بكفايات التوزيع المتساوي لمصاريف النقل والمصاريف التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتوجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 236 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن تغيير اسم معهد تنمية الزراعات الواسعة إلى المعهد التقني للزراعات الواسعة وتعديل قانونه الأساسي،



أكتوبر سنة 1992 الذي يحدد أسعار إعادة بيع القمح وبذور الحبوب والخضر اليابسة وشروط مكافأة مختلف المتعاملين وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 الذي يحدد كيفيات تقدير الإعانات التي يمنحها صندوق ضمان الأسعار عند الإنتاج الزراعي وتخصيصها وآليات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 95 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** تحدد الأسعار الدنيا المضمونة عند الانتاج للقنطار الواحد من الحبوب والخضر اليابسة السليمة والتجارية من محصول سنة 1994 وفقا للجدول أدناه :

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 152 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 الذي يحدد مقاييس العلاوة والخصم المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 513 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 الذي يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وبذورها عند انتاجها في محصول سنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 389 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 25

الحبوب	الخضر اليابسة
- القمح الصلب 1.025,00 دج	- العدس 2.525,00 دج
- القمح اللين 910,00 دج	- اللوبيا 2.970,00 دج
- الشعير 600,00 دج	- الحمص 1.900,00 دج
- الخرطال 650,00 دج	- الفول 1.290,00 دج
- الذرة 1.140,00 دج	- الفويلات 1.160,00 دج
- الأرز 1.400,00 دج	- الجلبان المستدير اليابس 1.340,00 دج
- التريتكال 715,00 دج	

وتعدل الأسعار عند الانتاج، إن اقتضى الأمر ذلك، مع مراعاة جداول أسعار العلاوة والتخفيض المحددة في المرسوم السالف الذكر.

**المادة 3 :** يحدد السعر الذي يدفع عند الإنتاج لكل قنطار واحد من بذور محصول سنة 1994 ويسلم لتعاونيات الحبوب والخضر اليابسة كما يأتي :

تدفع هذه الأسعار للمنتجين عند التسليم وتشتمل على الإتاوة التي يتحصلها هؤلاء المنتجون.

**المادة 2 :** تنطبق الأسعار الدنيا المضمونة المحددة في المادة الأولى أعلاه على المنتوجات التي تتوفر فيها الخصائص المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 - 152 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 والمذكور أعلاه.

البذور	جيل 1 إلى 4	رقم 1	رقم 2 إلى رقم 3
القمح الصلب	1230	1178,75	1127,50
القمح اللين	1092	1046,50	1001,00
الشعير	720	690,00	660,00
الخرطال	780	747,50	715,00
الذرة	1368	1311,00	1254,00
الأرز	1680	1610,00	1540,00
التريتكال	858	822,25	786,50
العدس	2882	2777,50	2727,00
اللوبيا	3326,40	3267,00	3207,60
الحمص	2128,00	2090,00	2052,00
الفاول	1444,80	1419,00	1393,20
الفويلات	1299,20	1276,00	1252,80
الجلبان المستدير	1500,80	1474,00	1447,20

**المادة 4 :** عندما يطبق سعر الجداول على نوعية غير سليمة وغير قانونية وغير تجارية، يصبح السعر موضوع مساومة حرة بين المشتري والبائع.

وفي حالة الخلاف، يحسم المكتب الجزائري المهني للحبوب النزاع على أساس فحص القبول الذي يجريه المعهد التقني للزراعات الواسعة.

وتشمل هذه الأسعار الأتاوى التي يتحملها المنتجون.

**المادة 5 :** تشتمل الأسعار المحددة في المادة 3 أعلاه، على حد ربح الانتقاء المخصص لتغطية التكاليف الإضافية لإنتاج البذور التي يحدد سعر قنطارها الواحد كما يأتي :

#### أ - الحبوب :

- جيل 1 إلى جيل 4 : 20٪ من السعر الأدنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الأولى،

- رقم 1 : 15٪ من السعر الأدنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الأولى،

- رقم 2 إلى رقم 3 : 10٪ من السعر الأدنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الأولى.

#### ب - القطنيات الغذائية والعلفية :

- جيل 1 إلى جيل 4 : 12٪ من السعر الأدنى المضمون المحدد لكل نوع في المادة الأولى،

- رقم 1 : 10٪ من السعر الأدنى المضمون لكل نوع في المادة الأولى،

- رقم 2 إلى رقم 3 : 8٪ من السعر الأدنى المضمون المحدد لكل نوع في المادة الأولى.

**المادة 6 :** المراد بالأسعار عند إنتاج البذور، المحددة في المادة 3 أعلاه، الأسعار المطبقة على بذور استوفات شهادة القبول النهائي التي يسلمها المعهد التقني للزراعات الواسعة.

وتضاف إلى هذه الأسعار، عند الاقتضاء، العلاوات القانونية المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 - 152 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1415 الموافق 13 يوليو سنة 1994.

مقداد سيفي

المادة 7 : تساوي النقاوة النوعية في البذور المشهود لها بشهادة فحص القبول النهائي من المعهد التقني للزراعات الواسعة على الأقل ما يأتي :

• 999٪ البذور الأساسية من جيل 1 إلى جيل 4.

• 997٪ البذور المعاد إنتاجها مرة أولى رقم 1.

• 990٪ البذور المعاد إنتاجها مرة ثانية رقم 2.

• 970٪ البذور المعاد إنتاجها مرة ثالثة رقم 3.

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994، يتضمن تعيين مدير المالية والمراقبة بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994 يعين السيد عبد المجيد طرش، مديرا للمالية والمراقبة بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 26 أكتوبر سنة 1993.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994 يعين السيد نور الدين عيادي، نائب مدير للأمم المتحدة وشؤون نزع السلاح بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 5 يناير سنة 1994.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم المالية والمراقبة بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994 تنهى، ابتداء من 26 أكتوبر سنة 1993، مهام السيد عبد المجيد طرش، بصفته رئيسا لقسم المالية والمراقبة بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994 تنهى مهام السيد أحمد جلال، بصفته نائب مدير لتسيير الحياة المهنية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994 يعين السيد رشيد بوزوران نائب مدير للتموين بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1993.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994 يعين السيد أحمد شلاغم، نائب مدير لتسيير الحياة المهنية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 7 فبراير سنة 1994.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994 يعين السيد حسين بوصوارة، نائب مدير لأفغانستان وبنغلاديش وإيران وباكستان بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 5 يناير سنة 1994.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994 يعين السيد محند أمقران نوراي، نائب مدير للخدمات الداخلية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1993.

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد جمال أوراج، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية، ابتداء من 21 ديسمبر سنة 1993.

### وزارة المالية

قراران مؤرخان في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صادر عن وزير الاقتصاد،

يعين السيد عبد الحق بجاوي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صادر عن وزير الاقتصاد، يعين السيد صالح فرات، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد.

### وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1414 الموافق 29 مارس سنة 1994، يتعلق بمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصناعية لمواد البناء رخصة البحث عن معدن الجير في تراب بلدية زكار (الجلفة).

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991،

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1414 الموافق 29 مارس سنة 1994.

مختار محرزى



**قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1414 الموافق 29 مارس سنة 1994، يتعلق بمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصناعية لمواد البناء رخصة البحث عن معدني الصلصال والرمل في تراب بلدية جباله خميستي ( قالمة ).**

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخص البحث والاستغلال وتمديدتها والتخلي عنها،

**يقرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** تمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصناعية لمواد البناء رخصة البحث عن معدني الصلصال والرمل في مساحة تقدر بمائتي (200) هكتار، تقع في تراب بلدية جباله خميستي، ولاية قالمة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدتها والتخلي عنها،

**يقرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** تمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصناعية لمواد البناء رخصة البحث عن معدن الجير في مساحة تقدر بأربع مائة ( 400 ) هكتار، تقع في تراب بلدية زكار، ولاية الجلفة.

**المادة 2 :** طبقا لمستخرج الخريطة الموضوعة بمقياس 1/50.000 ( الورقة رقم 270 ) الملحق بالملف، تتكون مساحة البحث موضوع هذه الرخصة من مضيع رباعي تحدد رؤوسه أ، ب، ج، د وفقا للاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط لومبير الناحية الشمالية :

س : 550.000      س : 552.000

ج

ص : 129.000      ص : 127.000

س : 552.000      س : 550.000

د

ص : 129.000      ص : 127.000

**المادة 3 :** تمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصناعية لمواد البناء رخصة البحث لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** طبقا لمستخرج الخريطة الموضوعة بمقياس 1/50.000 ( الورقة رقم 54 ) الملحق بالملف، تتكون مساحة البحث موضوع هذه الرخصة من مضيع رباعي، تحدد رؤوسه أ، ب، ج، د وفقا للاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط لومبير الناحية الشمالية:

س : 940.000 س : 940.000

ج

ص : 363.000 ص : 362.000

س : 940.000 س : 940.000

د

ص : 363.000 ص : 362.000

ب

**المادة 3 :** تمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصناعية لمواد البناء رخصة البحث لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1414 الموافق 29 مارس سنة 1994.

مختار محرزي

★

قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1414 الموافق 29 مارس سنة 1994، يتعلق بمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصناعية لمواد البناء رخصة البحث عن معدني الجير والدولوميت في تراب بلديتي سيدي قادة والمطمور ( معسكر ).

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخص البحث والاستغلال وتمييدها والتخلي عنها،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصناعية لمواد البناء رخصة البحث عن معدني الجير والدولوميت في المساحتين الواقعتين في تراب بلديتي سيدي قادة والمطمور، ولاية معسكر.

**المادة 2 :** طبقا لمستخرج الخريطة الموضوعة بمقياس 1/50.000 ( الورقتين رقم 212 و 213 ) الملحق بالملف، تتكون كل مساحة بحث موضوع هذه الرخصة من مضيع رباعي تحدد رؤوسه أ، ب، ج، د وفقا للاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط لومبير الناحية الشمالية:

مساحة سيدي قادة : ( 400 هكتار ) :

س : 283.000 س : 285.000

ج

ص : 227.000 ص : 225.000

س : 285.000 س : 283.000

د

ص : 227.000 ص : 225.000

مساحة المطمور ( 600 هكتار ) :

س : 273.000 س : 275.000

ب

ص : 224.000 ص : 221.000

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخص البحث والاستغلال وتمديداتها والتخلي عنها،

### يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصناعية لمواد البناء رخصة البحث عن معدني الصلصال والرمل في أربع مساحات، تقع في تراب بلديات عين الدالية والزعرورية والحنانشة بولاية سوق أهراس.

**المادة 2 :** طبقا لمستخرج الخريطة الموضوعة بمقياس 1/50.000 ( الورقتين رقم 77 ورقم 100 ) الملحق بالملف، تتكون كل مساحة بحث موضوع هذه الرخصة من مضلع رباعي تحدد رؤوسه أ، ب، ج، د وفقا للاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط لومبير الناحية الشمالية :

### مساحة عين الدالية ( 400 هكتار ) :

س : 964.000      س : 966.000

ج

ص : 341.000      ص : 340.000

س : 966.000      س : 964.000

د

ص : 341.000      ص : 340.000

### - مساحة "الزعرورية" ( 100 هكتار ) :

س : 967.000      س : 968.000

ج

ص : 337.000      ص : 336.000

س : 968.000      س : 967.000

د

ص : 337.000      ص : 336.000

س : 275.000      س : 272.000

د

ص : 224.000      ص : 221.000

ج

**المادة 3 :** تمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصناعية لمواد البناء رخصة البحث لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1414 الموافق 29 مارس سنة 1994.

### مختار محرزى

★

**قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1414 الموافق 29 مارس سنة 1994، يتعلق بمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصناعية لمواد البناء رخصة البحث عن معدني الصلصال والرمل في تراب بلديات عين الدالية والزعرورية والحنانشة (سوق أهراس).**

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخص البحث والاستغلال وتمديدتها والتخلي عنها،

### يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصناعية لمواد البناء رخصة البحث عن معدن الحث الصواني في مساحة تقدر بستمائة ( 600 ) هكتار، تقع في تراب بلدية حمام بني صالح، ولاية الطارف.

**المادة 2 :** طبقا لمستخرج الخريطة الموضوعة بمقياس 1/50.000 ( الورقة رقم 55 ) الملحق بالملف، تتكون مساحة البحث موضوع هذه الرخصة من مضع رباعي تحدد رؤوسه أ، ب، ج، د وفقا للاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط لومبير الناحية الشمالية :

س : 969.000	س : 972.000
أ	ج
ص : 368.000	ص : 366.000
ب	د
س : 972.000	س : 969.000
ص : 368.000	ص : 366.000

### مساحة "الحناشة 1" (400 هكتار) :

س : 963.000	س : 965.000
أ	ج
ص : 339.000	ص : 337.000

س : 965.000	س : 963.000
ب	د
ص : 339.000	ص : 337.000

### - مساحة "الحناشة 2" (400 هكتار) :

س : 960.000	س : 962.000
أ	ج
ص : 337.000	ص : 335.000

س : 962.000	س : 960.000
ب	د
ص : 337.000	ص : 335.000

**المادة 3 :** تمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصناعية لمواد البناء رخصة البحث لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1414 الموافق 29 مارس سنة 1994.

مختار محرزى



قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1414 الموافق 29 مارس سنة 1994، يتعلق بمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصناعية لمواد البناء رخصة البحث عن معدن الحث الصواني في تراب بلدية حمام بني صالح ( الطارف ).

إن وزير الصناعة والمناجم،



- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخص البحث والاستغلال وتمديدتها والتخلي عنها،

### يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصناعية لمواد البناء رخصة البحث عن معدن الحث الصواني في مساحة تقدر بألف ومائتي ( 1200 ) هكتار، تقع في تراب بلدية تاوريرت إيغيل، ولاية بجاية.

**المادة 2 :** طبقا لمستخرج الخريطة الموضوعة بمقياس 1/50.000 ( الورقتين رقم 25 ورقم 46 ) الملحق بالملف، تتكون مساحة البحث موضوع هذه الرخصة من مضلع رباعي تحدد رؤوسه أ، ب، ج، د وفقا للأحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط لومبير الناحية الشمالية :

س : 688.000	س : 685.000	أ
ج	ص : 382.000	ص : 378.000

س : 685.000	س : 688.000	ب
د	ص : 382.000	ص : 378.000

**المادة 3 :** تمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصناعية لمواد البناء رخصة البحث لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1414 الموافق 29 مارس سنة 1994.

مختار محرز

**المادة 3 :** تمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصناعية لمواد البناء رخصة البحث لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1414 الموافق 29 مارس سنة 1994.

مختار محرز



**قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1414 الموافق 29 مارس سنة 1994، يتعلق بمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصناعية لمواد البناء رخصة البحث عن معدن الحث الصواني في تراب بلدية تاوريرت إيغيل ( بجاية ).**

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

س : 585.000	س : 584.000
ج	أ
ص : 382.400	ص : 383.200
س : 584.000	س : 585.000
د	ب
ص : 382.400	ص : 383.200

**المادة 3 :** تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصناعية لمواد البناء لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1414 الموافق 29 مارس سنة 1994.

مختار محرز



**قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1414 الموافق 25 مايو سنة 1994، يتضمن الموافقة على إنجاز منشأة كهربائية.**

إن وزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالاجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيما المادة 13 منه،

**قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1414 الموافق 29 مارس سنة 1994، يتعلق بمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصناعية لمواد البناء رخصة البحث عن معدني الصلصال والرمل في تراب بلدية لقطة ( بومرداس ).**

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخص البحث والاستغلال وتمديدتها والتخلي عنها،

**يقرر ما يلي :**

**المادة الاولى :** تمنح المؤسسة الوطنية للتنمية والأبحاث الصناعية لمواد البناء رخصة البحث عن معدني الصلصال والرمل في مساحة تقدر بمائة وأربعين ( 140 ) هكتارا، تقع في تراب بلدية لقطة، ولاية بومرداس.

**المادة 2 :** طبقا لمستخرج الخريطة الموضوعة بمقياس 1/50.000 ( الورقة رقم 22 ) الملحق بالملف، تتكون مساحة البحث موضوع هذه الرخصة من مضلع رباعي تحدد رؤوسه أ، ب، ج، د وفقا للاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط لومبير الناحية الشمالية :

## وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير التربية الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، صادر عن وزير التربية الوطنية، تنهى مهام السيد مختار حسبلاوي، بصفته رئيسا لديوان وزير التربية الوطنية.

## وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994، يتضمن توقيف عملية ممارسة الصيد البري خلال الموسم 1994 - 1995.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد، لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 74 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن إنشاء المجلس الأعلى للصيد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : توقف عملية ممارسة الصيد البري في الموسم 1994 - 1995 عبر كامل التراب

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على إنجاز المنشأة الكهربائية التالية :

- خط كهربائي ذو توتر عال قدره 60 كف يربط المركز ذا التوتر العالي ببوسفر بالمركز ذي التوتر العالي في المرسى الكبير ( ولاية وهران ).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1414 الموافق 25 مايو سنة 1994.

عمار مخلوفي



مقرر مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1414 الموافق 13 أبريل سنة 1994، يتضمن المصادقة على رخصة بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف بتاريخ 28 مارس سنة 1994.

بموجب مقرر مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1414 الموافق 13 أبريل سنة 1994، يصادق على رخصة بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف بتاريخ 28 مارس سنة 1994 المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن إحداث رخص استغلال بيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

اسم المستفيدة :

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
خديجة لوكية، أرملة حداد	الرصيفة	صالح باي

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير السكن.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، صادر عن وزير السكن، يعين السيد محمد حمراوي، رئيسا لديوان وزير السكن.

### وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، صادر عن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تنهى مهام السيد بختي بلعاب، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سابقا، ابتداء من 17 أبريل سنة 1994 لتكليفه بوظيفة أخرى.

الوطني طبقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 31 غشت سنة 1982 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يرخص بتنظيم عمليات الاثارة الادارية للخنازير عبر التراب الوطني.

المادة 3 : يكلف الولاة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994.

نورالدين بحبوح

### وزارة السكن

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن انتهاء مهام رئيس ديوان وزير السكن.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، صادر عن وزير السكن، تنهى مهام السيد كمال حكيمي، بصفته رئيسا لديوان وزير السكن لتكليفه بوظيفة أخرى.